بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

اجناس الناطفی حصہ اول

اجناس

الامام احمد بن محمد ابی العباس الناطفی

المتوفی ٤٤٩ھ

من
مکتبۃ شہید علی پاشا استانبول

عدد ورق ١٣٤ من اول الى آخره ٢٧

علم وصول ٢١

في الفقه م

احناس الناطف

مسائل السكوت في النكاح والبيع وان نفوذ البيع والشفعة وغيرذلك بالادلة درجة ٦٨

نسخة مكتبة شهيد علي باشا ٦٨٤ (١٠٤) ورق

وصل يوم الاربعاء ٢٩ من جمادى الاخرة الامانة

من الاستانة

٨٣٠

كتابت

نصف ١٣٦ ونصف ٣٧

مدهم

الامانات تنقلب مضمونة بالموت الا في ثلاث ١٧٧

٢٢٦ يوكل لحم الصيد الذي قتله المحرم الحلال اذا لم يدل عليه ولا اشار اليه ولا اعانه ولعله غلط الكاتب طلح الخير

طہارت ۱ — صلوٰۃ ۱۴ — زکوٰۃ ۴۰ — صوم ۴۶ — حیض ۵۱ — مناسک ۵۲ — نکاح ۹۳ — طلاق ۹۱

عتاق ۱۱۰ — مکاتب ۱۲۳ — ایمان ۱۲۴ — حدود ۱۴۴ — اشربہ ۱۴۸ — سیر ۱۵۷ — ودیعہ ۱۷۵

غصب ۱۸۱ — ذباح ۲۷۲ — اضحیہ ۱۸۵ — ھبہ ۱۹۴ — وقف ۲۰۰ — بیوع ۲۱۲ — شفعہ ۲۴۹ — قسمہ ۲۶۴

اجارات ۲۱۶ — ادب القاضی ۲۷۱ — شہادات ۲۸۶ — دعوی ۳۰۵ — اقرار ۳۳۱ — وکالہ ۳۴۲ — کفالہ ۳۵۰ — حوالہ ۳۵۷

صلح ۳۶۰ — رھن ۳۶۴ — مضاربہ ۳۶۶ — شرب ۳۶۸ — ماذون ۳۷۲ — جنس فی مسائل اخذ فیھا بالقیاس ۳۷۴

کراھیہ ۳۷۱ — دیات ۳۷۸ — وصایا ۳۹۲

ملکہ الفقیر الی الغنی الاحد محمد البانی عارف زادہ
قاضیا ببلدۃ قسطنطینیۃ المحروسہ
عفا اللہ عنہما وعن کافۃ المسلمین
بجاہ نبیہ الامجد

٦٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين قال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الحرجاني نعم الله تعالى
ذكره الامام الزاهد ابو العباس احمد بن محمد الناطفي الطبري نعم الله تعالى
اجناسا شتى لا على ترتيب كتاب محمد بن الحسن الشيباني نعم الله تعالى فرايت
ان اجمع اجناسها على ترتيب مختصر الكافي فجمعتها لتسهل على قارئها والله الموفق

جنس قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو العباس احمد الناطفي الحنفي رضي الله عنه
كل خارج من بدن الانسان تعلق بجنسه وجوب ازالة تعلق بجنسه نقض الطهارة
ويستوي في ذلك الخارج من السبيلين ومن غيرهما قال وقد حدثني الشيخ
ابو العباس احمد بن الحسن الفقيه قال حدثنا ابو عمرو البزدي الفقيه قال
حدثنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا ابو عبد القاسم
ابن سلام قال حدثنا حجاج بن زكريا بن سلام عن عبد بن حسان بن زيد بن
ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعاد الوضوء من سبع من نوم غائب
وفي دارع وتقطار بول ودسعة تملأ الفم ودم سائل والقهقهة في الصلوة
والحدث فان خرج من دكره بول او من دبره دودة او ظهرت بدمراحدهما نقض الوضوء ذكره
في كتاب صلوة الاصل وان خرج من دبره حصاة او مثل حب القرع نقض الوضوء

زكريا بن سلام ابو يحيى
البصري الاصم كوفي سكن
البصرة روى عن العلاء بن
بدر ومنصور والسدي و
ليث ومجالد وسفيان الثوري
وابيه روى عنه جرير وزافر
وحكام واسحاق بن سليمان
وعبد الرحمن الدشتكي والحكم
ابن نبيد وسلمة بن الفضل
ويزيد بن هارون وعبيد الله
ابن الجهم وعيسى بن ابي فاطمة
كذا في الجرح والتعديل ج ٣
ص ٥٩٦

عن

حجاج بن محمد المصيصي
الاعور الترمذي
نزيل بغداد

عبيد بن سباق
عن زيد بن ثابت

لاجل

لاجل البلة معها ذكره في كتاب الصلوة للحسن فان خرج من اصل الرجل دودة
او من قبل المراة بعض الوضوء وكذلك في الحصاة ذكره في امالي الحسن بن زياد
فان كان الرجل اقلف فخرج البول من ذكره وبقي في القلفة او سال الدم من
الراس وبقي في الانف لم يظهر بعض الوضوء وكذلك المراة يظهر دمها من
داخل فرجها ولم يخرج من الفرج بعض الوضوء ولو سال من فرجها ولم يظهر
الى فرجها لا ينقض مثل اصل الرجل اذا انفصل من المثانة الى اصل ولم
يظهر لا وضوء ذكره في نوادر ابن سماعة عن محمد وان ولدت امراة فلم تر دما
ولا بللا تصلي وتصوم عن محمد رضي الله عنه ذكره عمرو عن عمرو وفي املائه في
كتاب الحيض لابي علي الدقاق الرازي ان كان هذا يكون يجب عليها الغسل
بنفس خروج الولد ولا نفاس لها وان خرج من قبل المراة ريح فان محمدا قال
في زيادات نوادر هشام ان كان يوجد ذلك فهو حدث واطلق ذلك
وفي امالي الحسن بن زياد ان خرج ريح منتنة او غير منتنة من قبل المراة لا وضوء
عليها الا ان تكون مفضاة ففي الريحة المنتنة وضوء وفي غير المنتنة لا وضوء
عليها فان خرج لا وضوء في الاحوال كلها فان كانت في بطنها جائفة
فخرج منها ريح لا وضوء عليه ذكره في نوادر هشام فان كان مجبوبا ظهر
البول منه الى الموضع الذي يخرج منه البول انه ينظر ان كان يقدر على
استمساكه متى شاء امسكه ومتى شاء ارسله نقض الوضوء وان كان لا يقدر

من ذكر الرجل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين قال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني رحمه الله تعالى ذكر الامام الزاهد ابو العباس احمد بن محمد الناطفي الطبري رحمه الله تعالى اجناسا شتى لا على ترتيب كتاب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى فرايت ان اجمع اجناسها على ترتيب مختصر الكافي وجمعتها ليسهل على قاريها والله الموفق

جنس قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو العباس احمد الناطفي الحنفي رضي الله عنه كل خارج من بدن الانسان تعلق بجنسه وجوب الازالة تعلق بجنسه نقض الطهارة ويستوي في ذلك الخارج من السبيلين ومن غيرهما قال وقد حدثني الشيخ ابو العباس احمد بن الحسن الفقيه (١) قال حدثنا ابو عمرو البزيدي الفقيه قال حدثنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا ابو عبيد القاسم ابن سلام قال حدثنا حجاج بن زكريا بن سلام عن عبيد بن حسان بن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعاد الوضوء من سبع من نوم غالب وقيء ذارع وتقطار بول ودسعة تملأ الفم ودم سائل والقهقهة في الصلوة والحدث فان خرج من ذكره بول او من دبره دودة او ظهرت برأس احدهما نقض الوضوء ذكره في كتاب صلوة الاصل وان خرج من دبره حبة او مثل حبة القرع نقض الوضوء

زكريا بن سلام ابو يحيى العنبري الاصم كوفي سكن الري روى عن العلاء بن بدر ومنصور والسدي وليث ومجالد وسفيان الثوري وزبيد روى عنه جرير وزافر وحكام واسحاق بن سليمان وعبد الرحمن الدشتكي والحكم بن بشير وسلمة بن الفضل ويزيد بن هارون وعبد الله بن الجهم وعيسى بن ابي فاطمة
كتاب الجرح والتعديل ج ١/٢ ص ٥٩٦

عن

حجاج بن محمد المصيصي الاعور الترمذي نزيل بغداد

عبيد بن سباق عن زيد بن ثابت

لاجل

لاجل البلة معها ذكره في كتاب الصلوة للحسن فان خرج من احليل الرجل دودة او من قبل المراة نقض الوضوء وكذلك في الحصاة ذكره في امالي الحسن بن زياد فان كان الرجل اقلف فخرج البول من ذكره وبقي في القلفة او سال الدم من الراس وبقي في الانف لم يطهر نقض الوضوء وكذلك المراة اذا ظهر دمها من داخل فرجها ولم يخرج من الفرج نقض الوضوء ولو سال من فرجها ولم يظهر الى فرجها لا ينقض مثل احليل الرجل اذا انفصل من المثانة الى الاحليل ولم يظهر لا وضوء ذكره في نوادر ابن سماعة عن محمد وان ولدت امراة فلم تر دما ولا بلة تصلي وتصوم عن محمد رضي الله عنه ذكره عمرو بن عمرو في املائه وفي كتاب الحيض لابي علي الدقاق الرازي ان كان هذا يكون يجب عليها الغسل بنفس خروج الولد ولا نفاس لها وان خرج من قبل المراة ريح فان محمدا قال في زيادات نوادر هشام ان كان يوجد ذلك فهو حدث واطلق ذلك وفي امالي الحسن بن زياد ان خرج ريح منتنة او غير منتنة من قبل المراة لا وضوء عليها الا ان تكون مفضاة ففي الرائحة المنتنة وضوء وفي غير المنتنة لا وضوء عليها فان خرج لا وضوء في الاحوال كلها فان كانت في بطنه جائفة فخرج منها ريح لا وضوء عليه ذكره في نوادر هشام فان كان مجبوبا فظهر البول منه الى الموضع الذي يخرج منه البول انه ينظر ان كان يقدر على استمساكه متى شاء امسكه ومتى شاء ارسله نقض الوضوء وان كان لا يقدر

داخل احليله قال محمد لان فى فرج المراة حاجزا آخر فالفرج الخارج بمنزلة
الاليتين والداخل بمنزلة الدبر هذه طريقة محمد وقال ابو يوسف فى
نوادره ان علم انه لو لم يحتشه ظهر فاذا خرج القطنه وعليها بلة فهو محدث
ساعة اخراجها وفى نوادر داود بن رشيد سئل محمد بن الحسن بالرقة
عن صبى شرب اللبن من ثدى المراة ثم قاء فخرج الى فمه نجس فمه وفى نوادر
هشام لو انغمس رجل فى الماء فدخل الماء فى حلقة اذنه ثم خرج بعد ايام او اسعط
بالدهن فمكث ثم خرج من انفه لا وضوء عليه الا ان يكون الخارج من الفرج
ففيه الوضوء وفى زيادات نوادر هشام فى الغرب يكون بعين انسان
انه بمنزلة الجرح يسيل منه وليس بدنوع نقض الوضوء وفى صلوة الحسن
لو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض الوضوء وفى الجامع الصغير
فى النفطة فتنفش فيسيل منها ماء اودم او قيح او صديد وسال نقض الطهارة
وفى صلوة الاثر قال محمد رجل يسيل من احد منخريه دم فتوضا وهو سائل ثم
احتبس دمه وسال من المنخر الاخر نقض الوضوء فان كان به دماميل فمنها
ما هو سائل ومنها ما ليس بسائل فتوضا وبعضها سائل ثم سالت التى لم تكن
سائلة انتقض الوضوء والجدرى اذا كان حفوفا فليس بجرحة واحدة
جنس قال بصير الانسان جنبا باحد وجوه ثلوث احدها انفصال المنى
منه على وجه الدفق والشهوة وهو خاثر ابيض يتكسر منه الذكر اذا انفصل

هذا

الغرب

هذا لفظ كتاب الصلوة ولفظ المجرد المنى هو الماء الدافق الذى يكون منه
الولد والثانى بايقاع فعل الوطئ فى الادمى تارة فى حق الواطئ وتارة فى
حق الموطوءة بفعل غيره وقد اختلفت عبارات مشائخنا فى صفة الوطء الذى
تعلق به الغسل ذكر محمد بن الحسن فى املائه اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة وذكر ابو يوسف فى نوادر المعلى اذا توارت الحشفة فى قبل او دبر
من الادمى وجب الغسل انزل او لم ينزل وهذا هو الصحيح لان موضع الختان
من الرجل فى اخر الحشفة فاذا بلغ ذلك الموضع منه موضع ختان المراة يوجد
هناك مواراة الحشفة فيجب الغسل ومتى لم توجد المواراة لا يجب الغسل
على واحد منهما لمواراة بعض ذكره وقد ذكرنى كتاب الحيض لابى على الدقاق
الرازى سمعت موسى بن نصير صاحب محمد بن الحسن يقول فى الرجل ياتى
امراته وهى عذراء انه لا غسل عليه الا ان ينزل لان العذرة تمنع من المخالطة
ومعناه العذرة تمنع من مواراة الحشفة ولا تحصل مواراة جميعه فلا
يجب الغسل وفى الثيب مثله اذا لم يكن تتوارى الحشفة وفى جامع ابى الحسن
الكرخى قال محمد فى بكر جومعت فما دون الفرج فوصل المنى الى فرجها
ان عليها الغسل لا لوصول الماء الى فرجها لكن لاجل انها تجد لذة فتنزل
وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله فى امراة قالت معى جنى ياتينى فى النوم
مرارا واجد فى نفسى ما اجد اذا جامعنى زوجى لا غسل عليها وليس للرجل

العصيح

ملك فان كان له اخوان احدهما بالكوفة والآخر بالبصرة ومع كل واحد
منهما ولد من غير زوجها يتفق عليهم قال سيان جميعا في الوقف
وقوله اهل بيته فلان قال في باب الوصايا رواية بشر بن الوليد
قال ابو يوسف اهل بيته هو الاب الذي يجمعهم وهو اقصى اب في
الاسلام مثل العباس وآل العباس اهل بيته وآل علي اهل بيته وآل جعفر اهل بيته
وآل ابي بكر اهل بيته وآل عمر اهل بيته لانهم اقصى اب في الاسلام وقد فسرت في
شرح المجرد قال وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
ان رجلا من ولد عقيل ابن ابي طالب اوصى لاهل بيته فان لولد عقيل دون ولد علي رضي
وفي وقف هلال البصري لو قال الذي صدقته موقوفة على اهل بيتي فان اهل
بيته هم الذين ينسبون بابيهم الذكور الى اقصى اب في الوقف وولد الصلب
في ذلك سواء فان كان للواقف امرأة لا يدخل ولدها في الوقف فان كان ابن من قوم
آخرين وقوله حسبي ونسبي واهل بيتي يكون من قبل الاب على بني ابيه الذين
ينسبون اليه الى اقصى اب في الاسلام ولا يكون من قبل امه وفي باب الوصايا
املاء رواية بشر بن الوليد اذا اوصى لجنسه فهذا لاهل بيته من قبل الرجال ولا
يدخل فيهم دون قرابته من النساء وفي وقف هلال الاجنس من فان ينسب
بابائه الذكور الى هذا الواقف الى ملتقى آباء الاخوال لا يكون من الجنس
وابن الاخت يكون من جنسه اذا كان لقوم آخرين وابن ابنته يدخل

بن دخل في الجنس وقوله انسبائي قال في باب الوصايا املاء قوله
انسبائي هو مثل قوله قرابتي من قبل الرجال والنساء والرجال يدخل فيهم
الكبير والصغير والذكر والانثى وفي الزيادات مثله على بني الاب الذين ينسبون
اليه من قبل الرجال والنساء الى اقصى اب في الاسلام سواء كانوا ذكرا ام محرما او لم يكونوا
ورد ملفقا الى من فان من الآباء في الجاهلية ينتهي نسبهم فله الوقف على عدد الذكور
والاناث والقريب والبعيد فيه سواء على ما جعلها وقفا عليهم وقوله
لذوي ارحامه او لارحامه قال في الزيادات هو لقوله لاقاربه او
لذوي قرابته هذا على طريق ابي في الاسلام من قبل النساء لقوله انسبائي وفي
كتاب الوصايا لابن سماعة اذا اوصى لارحامه وانسبائه في قول ابي حنيفة يعني ان
يكون مثل قول محمد في الزيادات ولقومه وعشيرته وجنسه يكون
لقوم ابيه دون ان يكون من قبل النساء ولو جعل وقفا على آل فلان
فانه يدخل في وقفه آل العباس كل من ينسب بابائه الذكور الى العباس وان
كان في نفسه انثى او ذكرا ولا يدخل العباس فيه لو كان حيا ولو كانت
امه من آل العباس وابوه من سائر بني هاشم لا يدخل في الوقف وقوله لامهات
قال في الزيادات الام وكل ذي رحم محرم من نسائه التي يجوز وهن
نساؤه او في عدته من طلاق رجعي وان كان الطلاق بائنا لا يدخلون والذكر
والانثى والكبير والمملوك سواء وفي العمريات رواية عمرو بن ابي عمرو سألت

محمد اعن رجل اوصى لاصهاره قال لكل ذي رحم محرم من زوجته وزوجته
والده وزوجته ولده وزوجته كل ذي رحم محرم منه وفي وقف الانصاري
الاصهار زوج امراة الرجل واعطى منهم لقومهم من المراه والاختان
ذكر في الزيادات الاختان ازواج البنات من اختانه وكل ذي رحم محرم من ذلك
الزوج فهو ايضا من اختانه ذكر ذلك في نوادر ابن رستم وفي ذلك العبيد والاحرار
وفي وقف الانصاري الاختان هو كل من كان ذا رحم محرم من امراة الرجل وكل
من كان منه وحاجبا ذا رحم محرم من الرجل فهو من الاختان والذريه قال في
السير الكبير الذريه لا يدخل فيه ولد البنت ويدخل فيه ولد الابن ثم ذكر في
آخر السير في ابواب الشروط ويدخل فيه ولد البنت والصله قال في نوادر
معلى قال ابو يوسف الصله التي الصدقه توضع في جميع قراباته من الاخوه
والاخوات وبني الاخ وبني الاخت والحشم قال في نوادر ابي يوسف
روايه ابن سماعه اذا اوصى لحشمه فهو لعياله من القرابات وغيرهم ممن يجري عليهم
نفقته لا يدخل فيه امراته وولد ولده ووالده ورقيقه من امام وولد وغيرهما و
في وقف الانصاري الحشم عبارة عن يعوله سوى قراباته والقرابه لا تدخل
في الحشم وفي وقف الانصاري الحشم هم الذين يعولهم سوى قراباته وولده وقد
قال اصحابنا الحشم يعتبر له العيال والعقب قال في
وقف الانصاري العقب هم اولاد الذكور ولا يدخل فيه البنات ولا اولاد من

ولا اولاد بنات البنين لصلبه وقد قال بعض الفقهاء ولد البنات عقب
لقوله تعالى وجعلها كلمة باقيه في عقبه واراد عيسى عليه السلام من عقبه
وقال ابو يوسف في الاملاء في رجل وصى وقرئ على قول ابي يوسف ان
البنت تدخل في العقب وفي نوادر ابن سماعه عن محمد ولد فلان ولده الذكور
والاناث فان لم يكن له ولد لصلبه فولد من ولد الذكور عقبه وفي ولد
بناته ليس من عقبه قال ولو اوصى لعصبة زيد وزيد حي جاز
والابن والاولاد اذا اجتمعا الوصيه للابن ولا شيء لعقب فلان وفلان حي لا
شيء لعقبه وفي وقف الانصاري اذا قال جعلته وقفا على فلان وعقبه ولم يكن له
عقب فهو له ما دام حيا وليس لمن حدث له عقب شاركوه في ذلك الوقف وعلة
لو اوصى لفلان ولعقبه بوصيه لاشيء لمن لم يكن من عقبه قبل موت الموصي وانما هي لمن
كان من عقبه يوم مات الموصي الغلام قال في نوادر ابي يوسف رواية
ابن سماعه قال ابو يوسف الغلام من له خمس عشرة سنه الا ان يكون احتلم وفي
وقف الانصاري الغلام من لم يبلغ الحلم ولا خمسة عشر سنه والفتيان
والشباب كل من احتلم ما بينه وبين ثلاثين سنه او من لم يحتلم وبلغ من خمس عشرة سنه الى
ثلاثين سنه فاذا بلغ ثلاثين سنه زال عنه الاسم ولا يعطى من الوقف شيئا وفي العمر وبالله
رواية عمرو بن ابي عمرو في الغلام من له اقل من خمس عشرة سنه والشباب فوق ذلك
الى اربعين سنه والفتيان كذلك وذكر في نوادر ابي يوسف قال

ابو يوسف الكهل منزله ثلثين سنه والشيخ منزله اربعين سنه
وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب ان الكهل منزله اربعين سنه الى خمسين سنه والشيخ
منزله زياده على خمسين سنه وفي وقف الانصاري الكهول من كان ابن ثلثين سنه الى
اربعين سنه فاذا بلغ اربعين سنه صار شيخا وفي نوادر ابن رستم الكهل في
قول ابي يوسف من هو ابن ثلثه وثلثين سنه وفي قول محمد الكهل منزله ان يكون
سنه وفي نوادر ابن شجاع سئل هو عن ذا فقال ان كان ابن ثلثه
وثلثين سنه وقد خالط الشيب فهو كهل والا لم يكن كهلا حتى يبلغ اربعين سنه ويحتمل
ان يكون كهلا اذا لم يخالطه الشيب وفي وقف الانصاري لو جعلها وقفا على ولدي
النسابي اهل بيتي هو لقوله على شيوخ اهل بيتي يستحق من هو من ابناء الاربعين فصاعدا
في اللفظين جميعا وفي نوادر ابن رستم الشيخ منزله اربعين سنه وفي قول محمد
منزله خمسين سنه وسئل محمد بن شجاع عن ذلك فقال ان خالط الشيب وقد بلغ
اربعين سنه يقال له شيخ وان لم يخالط الشيب لم يكن شيخا حتى يبلغ خمسين سنه
ذكره في نوادره وقد ذكر في نوادر ابي يوسف وابن ابن رستم الكهل في
قول ابي يوسف من هو ابن ثلثه وثلثين سنه وفي قول محمد الكهل منزله ان يكون
سنه وفي نوادر ابن شجاع سئل هو عن ذلك فقال ان كان ابن ثلثه
وثلثين سنه وقد خالط الشيب فهو كهل والا لم يكن كهلا حتى يبلغ اربعين سنه ويحتمل
ان يكون كهلا اذا لم يخالطه الشيب وفي وقف الانصاري لو جعلها وقفا على ولدي
النسابي اهل بيتي هو لقوله على شيوخ اهل بيتي يستحق من هو من ابناء الاربعين فصاعدا
في اللفظين جميعا وفي نوادر ابن رستم الشيخ منزله اربعين سنه وفي قول محمد
منزله خمسين سنه وسئل محمد بن شجاع عن ذلك فقال ان خالط الشيب وقد بلغ
اربعين سنه يقال له شيخ وان لم يخالط الشيب لم يكن شيخا حتى يبلغ خمسين سنه
ذكره في نوادره وقد ذكر في نوادر ابي يوسف وابن ابن رستم الشيخ في قول
ابي يوسف من هو ابن اربعين سنه وفي قول محمد من هو ابن خمسين سنه
وفي نوادر ابن شجاع سئل هو عن ذلك فقال ان كان ابن اربعين سنه
وقد خالط الشيب فهو شيخ والا لم يكن شيخا حتى يبلغ خمسين سنه

سبب لاكابر ولد فلان
من الاعمام وابن الابن

كابر والاصاغر

من لم يبلغ

من لم يبلغ الحلم والاكابر الذين منهم يوم وقف على هذا الوقف العيال

العيال امراته ومن يعوله

قال في كتاب الوصايا لا بن زياد العيال امراته ومن يعوله من ذوي الرحم المحرم
ولا يدخل فيه العم والخال ولا المولى ومولاته وان كان يعوله وفي وقف هلال
ارضي صدقه موقوفه على عيال فلان فعيال فلان الذين في نفقته ومؤنته الكبير ان

الكبير ان لم يكن مسلما

ذكر في الزيادات الكبير ان لم يكن مسلما في قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد
يكن ذلك الدور التي تجب لاهلها الشفعه ومن كان منهم له دار في ذلك الدور
وليس فيها ساكن فليس من عيالهم وقال هم كلهم من عيالهم ومن
يحرم المسجد مسجد ذلك المحله التي في الموصلي وقال في اختلاف
زفر وقال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله هم عيال الدار يوم تموت
الموصي وهذه اللفظه تخالف رواية الزيادات وفي كتاب الوصايا اهل
قال ابو يوسف الكبير ان اهل المحله الذين يجمعهم محله واحده او يحرم مسجد
واحد فان جمعهم محله وتفرقوا في مسجدين هي محله واحده بعد ان يلزم المسجد
صغير من متفاريين فاذا بنا عدد في احدهما وكان مسجدا عظيما فساعدا جامعا فاهل

اهل المسجد

اهل مسجد صغير ازدور الاخرين وفي وقف هلال الكبير ان عندنا على من اسمعه الاذان
من اسمعه المنادي فهو الجار وقاس ذلك على وجوب الغسل من القرب الاذان
قال في الجامع الكبير كل امراة كان لها زوج فمات عنها او طلقها وهي
مخاصمة بالغة عاقلة كانت او ثيبا في الاصله والنسخ من قال في المجرد

قال ابو حنيفة رضي الله عنه المقعد والاعمى ومقطوع اليدين او
الرجلين او يد واحدة او رجل واحدة او المفلوج او الاعرج الذي لا يستطيع
ان يمشي الا على رجل واحدة واشل اليدين او احداهما وهي مابسه فانه زمن
وفي نوادر ابن سماعة المابس هو الزمن دون السيل وفي الوصايا للحسن
ابن زياد الاصم والشيخ الكبير الذي لا يظهر يدخل في اسم الزمنى
الا يتم قال في الجامع الكبير كل امراة جومعت بنكاح او غيره
صغيرة كانت او كبيرة في الايام والثيب في كل امراة موطوءة والبكر
كل امراة لم توطأ وان ذهبت بكارتها من الوثبة فهي بكر والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم احمد حسن الاسعردي

تابع لدى سنة ١٢٥٠ لنور على محمد

حامد سعيد

نهاية المخطوطة